الدنيا فيقول : يا رب كيف وقد سلبته فيقول : إني راده عليك اليوم فيندفع بصوت يستغرق نعيم أهل الجنة .

هذا واختلف في أصل قصته التي ترتب عليها ما ترتب فقيل إنه عليه السلام رأى رجل يقال له أوريا من مؤمني قومه وفي بعض الآثار أنه وزيره فمال قلبه إليها فسأله أن يطلقها فاستحى أن يرده ففعل فتزوجها وهي أم سليمان وكان ذلك جائزا في شريعته معتادا فيما بين امته غير مخل بالمروءة حيق كان يسأل بعضهم بعضا أن ينزل له عن امرأته فيتزوجها إذا أعجبته وقد كان الرجل من الأنصار في صدر الإسلام بعد الهجرة إذا كانت له زوجتان نزل على أحدهما لمن اتخذه أخا له من المهاجرين لكنه عليه السلام لعظم منزلته وارتفاع مرتبته وعلو شأنه بالتمثيل على أنه لم يكن ينبغي له أن يتعاطى ما يتعاطاه آحاد أمته ويسأل رجلا ليس له إلا امرأة واحدة أن ينزل عنها فيتزوجها مع كثرة نسائه بل كان يجب أن يغالب ميله الطبيعي ويقهر نفسه ويصبر على ما امتحن به وقيل إنه أضمر في نفسه إن قتل أوريا تزوج بها وإليه مال ابن حجر في تحفته .

وقيل لم يكن أوريا تزوجها بل كان خطبها ثم خطبها هو فآثره عليه السلام أهلها فكان ذنبه أن خطب على خطبة أخيه المؤمن وفي بعض الآثار أنه فعل ذلك ولم يكن بخطبة أخيه فعوتب على ترك السؤال هل خطبها أحد أم لا وقيل إنه كان في شريعته أن الرجل إذا مات وخلف امرأة فأولياؤه أحق بها أن يرغبوا عن التزوج بها فلما قتل أوريا امرأته خطب امرأته ظانا أن أولياءه رغبوا عنها فلما سمعوا منعتهم هيبته وجلالته أن يخطبوها .

وقيل أنه كان في عبادة فأتاه رجل وامرأة متحاكمين إليه فنظر إلى المرأة ليعرفها بعينها وهو نظر مباح فمالت نفسه ميلا طبيعيا إليها فشغل عن بعض نوافله فعوتب لذلك وقيل إنه لم يتثبت في الحكم وظلم المدعى عليه قبل سؤاله لما ناله من الفزع وكانت الخصومة بين المتخاصمين وكانا من الإنس على الحقيقة إما على ظاهر ما قص أو على جعل النعجة فيه كناية عن المرأة ونقل هذا عن أبي مسلم والمقبول من هذه الأقوال ما بعد من الإخلال بمنصب النبوة وللقصاص كلام مشهور لا يكاد يصح لما فيه من مزيد الإخلال بمنصبه عليه السلام .

ولذا قال علي كرم ا تعالى وجهه على ما في بعض الكتب : من حدث بحديث داود عليه السلام على ما يرويه القصاص جلدته مائة جلدة وستين وذلك حد الفرية على الأنبياء صلوات ا تعالى وسلامه عليهم أجمعين وهذا اجتهاد منه كرم ا تعالى وجهه ووجه مضاعفة الحد على حد الأحرار أنهم عليهم السلام سادة السادة وهو مستحسن إلا أن الزين العراقي ذكر أن الخبر

نفسه لم يصح عن الأمير كرم ا تعالى وجهه وقال أبو حيان : الذي نذهب إليه ما دل عليه ظاهر الآية من أن المتسورين المحراب كانوا من الإنس دخلوا عليه من غير المدخل وفي غير وقت جلوسه للحكم وأنه فزع منهم ظانا أنهم يغتالونه إذ كان منفردا في محرابه لعبادة ربه داود وأن تعالى ا قص كما للتحاكم اثنان منهم وبرز حكومة جاؤا أنهم له اتضح فلما D عليه السلام ظن دخولهم عليه في ذلك الوقت ومن تلك الجهة ابتلاء من ا تعالى له أن يغتالوه فلم يقع ما كان ظنه فاستغفر من ذلك الظن حيث أخلف ولم يكن ليقع مظنونه وخر ساجدا ورجع إلى ا تعالى وأنه سبحانه غفر له ذلك الظن فإنه D قال فغفرنا له ذلك ولم يتقدم سوى قوله تعالى وظن داود أنما فتناه ونعلم قطعا أن الأنبياء عليهم السلام معصومون من الخطايا لا يمكن وقوعهم في شيء منها ضرورة أنا لوجوزنا عليهم شيئا من ذلك بطلت الشرائع ولم يوثق بشيء مما يذكرون أنه وحي من ا تعالى فما حكى ا تعالى في كتابه يمر على ما أراده ا تعالى وما حكى القصاص مما فيه